اذا وجد الماء متغيرا وشك في مغيره هل هو مما يضره غالبا او مما لا يضره
فالاصل بقاؤه على الطهورية قال ابن يونس قال ابن القاسم
ما وجد من الحيوان في الحوت من بير او غدير خرا نتن لا يدري لم ذلك فلا باس
في الوضوء منها ه والى هذا اشار في المختصر بقوله او شك في مغيره هل يضر
ومفهوم شك لو ترجح جانب الطهارة فالحكم كذلك في الامرين واما
ان ترجح جانب النجاسة او سلب الطهورية فيعمل عليه قال ابن ناجي
في شرح المدونة واما ابار المدن اذا انتنت فقال المازري لو كانت
هنالك حالة تشبه كالابار القريبة من المراحيض فماء ملكا قال تشرب
اليومين والثلاثة فان طابت والا لم يتوضا منها ه واما اذا شك في مغيره
هل هو طاهر او نجس فيتوقف فيه في التوضيح قال الحطاب والحكم
انه طاهر غير طهور الا ان شك مع ذلك في كونه مما يفارق الماء غالبا او ملازمه
فهو طهور باتفاق السادس لم ينبه المصنف على ما ذكره في المدونة
قال في المختصر وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كانية
وضوء وغسل بنجس لم يغير او ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسور
شارب خمر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز
منه او كان طعاما كمشمس وان ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها ه
ولما فرغ من الكلام على وسيلة الطهارة وهي بيان الماء الذي تحصل
به الطهارة اراد ان يتكلم على مقاصد الطهارة وهو الوضوء ونواقضه
والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم وبدا بالوضوء
فذكر فرائضه وسننه وفضائله ومكروهاته لتكرره بالحاجة اليه اكثر
ولانه مطلوب لكل صلاة اما وجوبا او ندبا فقال مفتتحا بفرائضه
فرائض الوضوء سبع وفرائض من جموع الكثرة استعمله
المصنف هنا للقلة ومفرده فريضة بمعنى مفروض لا بمعنى مفروضة كما
قيل لان جمع مؤنثة فعيلة التي بمعنى مفعولة على فعائل كذبيحة نادر
الفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قال الحطاب

ويطلق

ويطلق شرعا على معنى اخر وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز
الاتيان بها كوضوء النافلة وهو بهذا المعنى اعم من الاول لمشاركة الاول في
انه ياثم في فعل العبادة بدونه وينفرد عنه بانه لا ياثم بتركه مع
ترك العبادة المتوقفة عليه ه والوضوء بضم الواو اسم للفعل
وهو المراد في كلام المص وبفتحها اسم للماء هذا هو المعروف في اللغة
وحكي عن الخليل الفتح فيهما وعن غيره الضم فيهما قال
ابن دقيق العيد واذا قلنا انه بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء
او بقيد كونه متوضا به او معدا للوضوء به فيه نظر ه وهو مشتق
من الوضاءة وهي النظافة والحسن قال الحطاب ويطلق
الوضوء في اللغة على غسل عضو ما فوقه ومنه حديث ابي داود والترمذي
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهو حديث ضعيف والمراد
به غسل اليد بعده عند غسلها مما اذا اصابها اذى من غمر ونحوه ومنه
الحديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر
ذكره صاحب الجمع وذكره في الاحياء ولم يذكر قوله ويصح البصر واما
في الشرع فهو غسل اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص ه وما ذكره المصنف
من ان فرائضه سبع هو احد القولين بل الاقوال عليه جرى صاحب المختصر
الا ان فرضية الاعضاء الاربعة مجمع عليها وفرضية النية فيها طريقتان
طريقة ابن حارث وابن رشد انها واجبة باتفاق في المذهب
وطريقة المازري وابن الحاجب تحكي الخلاف وفرضية الدلك والفور
فيه خلاف وقد حكى في المختصر الخلاف في الموالاة بالفرضية
والسنية قال الحطاب ولم يعد الترتيب لان المشهور فيه انه سنة
على تفصيل ياتي ولم يعد المصنف الماء الطهور لانه شرط وجوب ولم يعد
الجسد الطاهر لان المرتضى انه لا يشترط طهارة المحل قبل ورود الماء ه وانتهى
ابن ابي زيد في النوادر على الاربعة المذكورة في كلام الله تعالى واشار اليه
في رسالته قال الشيخ زروق وهو غاية التحقيق لان النية ليست

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)